

2- فصل في مسائل الشك والاشتباه - باب النجاسة - النجس من الطير والبهائم - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا حياكم واياكم وجعل الفردوس مثنوانا ومثواكم اللهم امين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:01](#)

فنحن في ليلة الاربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ثلاث واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثلاثين من شهر مارس لسنة اثنتين وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - [00:00:19](#)

في ضحية الصديق في مسجد خالد الباقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب آآ تلخيص الروض او مختصر الروض المربع وآآ هو للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى - [00:00:35](#)

سنة آآ ثلاث واربع مئة والف من الهجرة رحمه الله جل في علاه ووصلنا الى فصل في مسائل الشك والاشتباه في الماء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:58](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا ولوالدينا والحاضرين والمسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله فصل في مسائل الشك والاشتباه من شك في طهارة ماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين. واذا اشتبه طهور مباح بمحرم او نجس لا لا يمكن تطهيره به - [00:01:23](#)

وجب عليه تركهما بلا تحر ولا اراقة وتيمم وتيمم. احسن الله اليك وتيمم ويلزم التحري لاكل وشرب. طيب بسم الله الرحمن الرحيم اه احنا قلنا تلخيص الروض هو تلخيص المقنع - [00:01:43](#)

هو زاد المستقنع شرحه الروض كلها متداخلة هذه الكتب الله المستعان. طيب يقول فصل في مسائل الشك والاشتباه في الماء يعني اذا اشتبه الماء هل هو طاهر او نجس هل هو طهور او طاهر؟ كيف نتعامل معه - [00:02:04](#)

قال من شك في طهارة ماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين. اليقين هو ما علمه قبل الشك اليقين ما كان عليه قبل وهو استصحاب اه البراءة الاصلية او بقاء ما كان على ما كان - [00:02:24](#)

قال بنى على اليقين واذا اشتبه طهور مباح بمحرم او نجس لا يمكن تطهيره به. اشتبه ماء طهور بماء اه مباح طهور مباح بماء محرم او ماء نجس الماء المحرم اللي هو المغصوب والمسروق - [00:02:43](#)

هذا ماء محرم والنجس هو الذي يعني آآ اصابته نجاسة فان كان قليلا اي نجاسة تؤثر فيه وان كان كثيرا فهذه النجاسة تكون غيرت طعمه او اثرت في طعمه او لونه - [00:03:04](#)

او ريحه فعندنا الان ما ماء طهور وماء طهور مباح وماء محرم مسروق وطمع ماء هذا السطل فيه ماء محرم مسروق او مغصوب وعندنا ماء طهور مباح ونريد ان نتوضأ نتوضأ من ايهما - [00:03:22](#)

من الطهور المباح نتوضأ من الطهور المباح لكن وطمع ان هذا على اليمين وهذا على اليسار. جاء احد وغير اماكن الماء طيب فاختلط علينا المال لا ندري ايه المباح واياه المحرم - [00:03:49](#)

نقول ماذا فعلت؟ لانه نقلهم مثلا من مكان الى مكان طيب فالان اشتبه علينا ايهما السطل المغصوب وايهما السطل المباح ايهما السطل المسروق ايهما السطل غير المسروق المباح فهنا اشتبه علينا - [00:04:06](#)

مباح بمحرم او اشتبه علينا ماء نجس بماء طاهر خاصة الان او طهور خاصة انه بالنسبة لمذهب الاحمد الماء يتنجس ولو بنجاسة

صغيرة طالما انه لم يبلغ قلتين وذكرنا ان القلتين - 00:04:23

قريب من مية وستين لتر يعني ماء سطل اكيد اقل من قلتين وقعت فيه نقطة بول او شيء ما ما تستطيع ان تميز فهنا يقول اشتبه

الان الماء الطهور المباح بالماء الطهور - 00:04:47

المحرم او الماء الطهور المباح بالماء النجس. طيب فكيف نضع قال اذا اشتبه طهور مباح بمحرم او نجس لا يمكن تطهيره به يعني اذا

كان يمكن تطهيره به ما في مشكلة - 00:05:05

كأن يكون الماء مثلا الطهور مثلا آ ثلاث اقل مثلا كثير والماء النجس مثلا اقل من قلتين نقول يمكن هذا تطهيره صب الماء الطهور

على النجس او صب الماء النجس على على الطهور فيكون اكثر من قلتين فهنا - 00:05:21

لا لا يكون نجسا لا يكون نجسا الا اذا ظهر الطعم او اللون او الرائحة فلم فاذا لم تظهر الرائحة ولا اللون ولا الطعم فيعود الى كونه

طهورا. يعود الى كونه طهورا. فهنا يمكن حل هذه المشكلة. لكن مشكلة المغصوب لا يمكن - 00:05:51

حلها لما تصب الماي كله يصير مو مغصوب لا هو مغصوب واضح ولا لا؟ وكذلك المحرم فالموضوع الماء النجس يمكن حلها لكن

موضوع الماء المغصوب لا يمكن حلها. نعم. قال اه وجب او نجس لا يمكن تطهيره به وجب عليه تركهما بلا تحر ولا اراقة - 00:06:11

وجب عليه ان يتركهما وجب عليه ان يتركهما يعني لا يتوضأ بهذا ولا يتوضأ بهذا لماذا قال اذا توطأ قلنا مثلا الف نجس وباء طهور او

الف محرم مغصوب وباء مباح - 00:06:36

ماذا يفعل؟ قال لا يتركهما جميعا. يتركهما جميعا بلا تحر. ما يحاول يبحث يعني يتحرى. خلاص يتركهما ويتيمم يتركهما يتيمم. لماذا؟

قال لانه اذا توطأ بالف مثلا احتمال توطأ بايش - 00:06:59

بالماء النجس لا يجوز ان تنظر ما النجس قال طيب يتوضأ بعده يكون توطأ بالماء الطهور قالوا طيب يمكن الف هو الطهور وباء هو

النجس يعني بعد ان توطأ بالماء الطهور توطأ بالماء - 00:07:19

النجس فاصابت النجاسة بدنه ما في فائدة واضح؟ فقالوا اذا ماذا يفعل؟ قال يتركهما لا يتوضأ لا بهذا ولا بهذا. طيب قال ولا اراقة ما

يحتاج انه يسكبهما يعني يرق لانه يمكن يستفيد منها بشيء اخر. يمكن يستفيد من هذا الماء بشيء اخر. قال ويلزم التحري لاكل

وشرب - 00:07:35

يعني ممكن يستفيد هذا الماء في طبخ او شرب بالتحري يعني يحاول ان يصل ايها النجس وايهما الطاهر. وهناك قول في مذهب

احمد انه يمكنه ان آ يعني يتقي الله ويقدر ايها الطاهر وايهما مثل لو الانسان اشتبه عليه امر القبله - 00:08:03

تبع لي امر القبله لا يدري اين القبله؟ هل نقول له لا تصلي او نقول صلي في اربع جهات او نقول تحرى وصل يعني ابدلوا الجهد فيما

يقول انا والله ما عندي - 00:08:26

آ بوصلة او جهاز استطيع ان اعرف فيه القبله او لا احسن استعماله طيب تعرف انت بالنجوم وكذا بحيث تصل قال ما اعرف هل

نقول له لا تصلي او نقول صلي في الجهات - 00:08:42

الاربع قول نقول اتق الله وقدر اين تكون القبله وصل نقول لا اتق الله وقدر اينك والقبله. وصل اذا كان ايضا لا يوجد احد يسأله. يعني

المهم لا يمكنه الوصول للقبله يقينا - 00:08:59

فنقول اتق الله والذي يغلب على ظنك صل ومعذور عند الله. قالوا كذلك يفعل هنا يتقي الله في ايها الطاهر وايهما النجس ثم يتوضأ

هذا القول الاخر في المذهب والمشهور في المذهب هو ان يتركهما. يعني لا يتوضأ من هذا ولا من هذا - 00:09:15

قال واذا عفوا تفضل واذا اشتبه طهور واذا اشتبه طهورا بطاهر توطأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة غرفة

غرفة. غرفة من هذا غرفة ومن هذا غرفة بشرط بشرط ان ان تعم كل غرفة ان تعم كل غرفة للمحل. وان اذا - 00:09:35

اشتبه طهور بطاهر الان ليس طهور بنجس طهور بطاهر والطاهر عند لقد كما مر بنا هو الذي استعمل في طهارة واجبة او الذي هو

يعني آ آ خلت به امرأة في آ طهارة او آ - 00:10:01

قلنا انه من يسميه ماء ومن يسميه ليس بماء هو ليس ماء الورد او ماء الشعير او ماء الورد او ماء اللقاح او ماء الزعتر وما شابه ذلك

من الامور. طيب اذا اشتبه ماء طهور بماء ظهره يقول هنا اهون. لان الماء الطهور والطاهر هذه فيها خلاف بين اهل العلم - 00:10:24
هناك من اهل العلم من يرى ان الماء واحد او الطهور او ان كل طهور طاهر وان كل طاهر طهور. فهذا اهون بكثير من موضوع النجس والطهارة الطهور. فهنا قال لا يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. يعني ياخذ غرفة. يتمضمض بها ويستنشق ثم يأخذ من هذا الغرفة يتمضمض بها ويستنشق. يأخذ - 00:10:44

هذا غرفة يغسل بها وجهه يخرج من هذا الغرفة يغسل بها وجهه. لان هنا ما في ماء نجس اصابه. وانه اصابه ماء طاهر سواء قلنا الذي ابتداء بالطهر او ابتداء بالطهور لا فرق هنا. فلذلك يجوز له ان يأخذ من هذا غرفة وهي هذا غرفة ويتوضأ بهما معا. نعم - 00:11:04

وان اشتبه ثيابا طاهرة بنجسة او مباحة بمحرمة لزمه ان يصلي بعدد النجس او المحرمة ان علم عدد المحرمة وزاد صلاة ينوي بها الفرض احتياطاً فان لم يعلم العدد صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. نعم - 00:11:24

الان اشتبهت الثياب الان. الان عندنا شروط صحة الصلاة الوضوء. ومن شروط صحة الصلاة اللي هو ستر العورة الان نتكلم عن ستر العورة واحد عنده ثياب نجسة وثياب طاهر ويريد ان يصلي. واشتبهت اختلطت - 00:11:49
اذا علم ان هذا ثوب طاهر وهذا ثوب نجس لا يجوز له ان يصلي بالثوب النجس. صحيح. يصلي بالثوب الطاهر. الان اشتبهت في صوت في مكرهون. طيب اشتبهت الان عنده ثياب طاهرة وثياب نجسة واشتبهت عليه. كأن تكون عنده مثلاً عشرة اثم - 00:12:09
عشرة اثم وقال له احدهم يقينا خمسة منها نجسة خمسة من هذه الاثواب نجسة ولا تظهر النجاسة. لكن خمسة منها نجسة وخمسة منها طاهرة طيب كيف يصلي هذا فان احتمال صلى في هذا الثوب رقم نقول الاثواب من واحد الى عشرة - 00:12:31
في صدق اذا قلنا هذه الاثواب عشرة خمسة منها نجس وخمسة منها طاهرة. فكيف نضع مع هذه الاثواب قلنا من واحد الى عشرة صلى في ثوب رقم واحد ما صلى في ثوب النجس - 00:12:59

ما تصح الصلاة الثوب النجس طيب ماذا يفعل طلب الثوب رقم اثنين احتمال اذا صلب الثوب لانه خمسة منها نجسة وخمسة طاهرة. فقال المؤلف هنا يلزمه ان يصلي بعدد النجسة او المحرمة ان علم عدد النجسة وزاد صلاة - 00:13:18
يعني يصلي بكم ثوب بستة يصلي بستة اثم يعني يعيد الصلاة كم مرة ست مرات يصليها ست مرات صلاة طيب يعني يصلي العصر ثم يصلي العصر ثم يصلي العصر ثم يصلي العصر ثم يصلي العصر لماذا؟ يقول حتى لا يكون صلى في - 00:13:37

والنجس يقينا صلى في ثوب طاهر ان يكون يقينا صلى في ثوب طاهر فيعيد الصلاة ست مرات حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر لانه اذا صلاه خمس مرات في احتمال كبير انه صلى خمس مرات في ثوب او في ثياب نجسة. وبالتالي لا تصح صلاته. فيصلح بعد الاثواب النجسة - 00:14:01

يعني الخمسة ثم يمكن يصلي بخمسة طاهرة وواحد نجس ممكن لانه عنده عشرة خمسة طاهر وخمسة نجسة مشكلته انه لا يعرف النجس من الطاهرة قال وزاد صلاة ينوي بها الفرض احتياطاً. واختار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه ايضا يتحرى - 00:14:25

يعني ايضا ينظر في الثياب يحاول يشوف فيها بقعة فيها كذا بحيث انه يعرف ايها النبي ايها الطاهرة يقدر بقدر ما يستطيع ثم بعد ذلك يختار واحد ويصلي فيه وكيفيه - 00:14:52

لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذا قول وقول في المذهب لكن المشهور في المذهب انه يصلي بعدد الاثواب النجسة ثم يصلي صلاة سادسة حسب خمسة ستة حسب العدد - 00:15:05

ثم يصلي يعني لو كانت عشرة مثلاً تسعة منها نجسة يصلي عشر مرات حتى يتأكد يقين انه صلى في ثوب طاهر نعم اذا القول الثاني انه يبني على غلبة الظن ويتحرى ولكن المشهور في المذهب انه يصلي بعدها. قال فان لم يعلم العدد - 00:15:19

لم يعلم العدد قال صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن يعني قالوا له احتمال كل الثياب نجسة الا واحد الا ثوب واحد يقال يصلي فيه تسعة ثم يصلي في العاشر - [00:15:41](#)

حتى يتيقن وقلنا القول الثاني انه يتحرره. نعم قال ويلزم من علم بنجاس شيء اعلام من اراد ان يستعمله. هذا من باب النصح للمسلمين. من باب النصح للمسلمين. يعني واحد يريد ان - [00:15:57](#)

توضاً وانت تدري ان هذا ماء نجس ويبي يتوظف لا بد انك تخبره. هذا من باب الامر عن المنكر. فتخبره ان هذا الماء نجس. يريد ان يصلي بازار. شفتوا الحين الشباب - [00:16:13](#)

يجون المساج مثلاً يلبس اوزار ويصلي به وانت تعرف ان هذا الازار هذا نجس فيجب عليك ان تخبره تقول هذا هذا الازار نجس انتبه لا تصلي به فهذا من باب النصح للمسلمين. نعم - [00:16:26](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب النجاسة. تعريفها لغة الشيء المستقذر. وشرع ما حكم الشارع بنجاسته نعم النجاسة شيء نجس شيء قدر لما يقال ان ما هي النجاسة؟ النجاسة هي القذارة. النجاسة هي القذار بالشرع - [00:16:43](#)

نقول ما حكم الشارع لما نقول الشارع يعني الكتاب والسنة المشرع يعني المشرع الكتاب والسنة. ما حكم الشارع بنجاسته فهو النجس. نعم اقسامها قسمان حكمية وعينية. تعريف العينية هي ما حكم الشارع بنجاسة عينها كالكلب والخنزير والبول - [00:17:06](#)

والدم حكمها لا تطهر ابدأ تعريف النجاسة الحكمية هي الاعيان النجسة الطارئ على محل على محل طاهر. الطارئة؟ الطارئة على محل طاهر. نعم الان النجاسة نوعان نجاسة حكمية ونجاسة عينية - [00:17:30](#)

لما نقول نجاسة عينية اي عين نجسة هذه عين نجسة. الحكمية كانت طاهرة فتنجست. كانت طاهرة فتنجست. مثلاً الان البول البول عين نجسة البراز عين نجسة الدم عين نجسة الخنزير عين نجسة - [00:17:50](#)

هذا يسمى عين نجسة هي نجسة هذا لا يمكن تطهرها يعني واحد يغسل البراز مثلاً او يغسل الخنزير نقول غسل ما تغسل هي عين نجسة لو تغسله مئة مرة ما في فائدة. هي عين نجسة هي نجاسة اصلاً - [00:18:13](#)

فالعين النجسة لا تطهر وهناك عين متنجسة مثل الثوب الثوب الاصل انه طاهر اصابته نجاسة فيقال ايش نجس حكماً لكن ليس عيناً الاصل الثوب طاهر لكن تنجس هذا يمكن غسله - [00:18:31](#)

الشيء المتنجس يمكن ازالة النجاسة عنه فيغسل اما العين النجسة لا يمكن غسلها لان هي نجسة اصلاً هي نجاسة عين نجسة هي التي تنجس الاشياء فهنا هذه الاشياء لا يمكن غسلها واحد يبي يغسل الدم. واحد يبي يغسل البول. واحد يبي يغسل البراز. واحد يبي يغسل الخنزير. نقول لا هذه اعيان نجسة - [00:18:50](#)

نجسة فهذه لا تطهر هي عين نجسة اصلاً لكن المتنجس يمكن تطهيره فهو اصابه كان طاهراً فاصابته نجاسة فصار متنجساً وبعضهم يتساءل يقول صار نجساً والاصل ان يقال صار متنجساً. فهذا مجرد ان يغسل او تزال عنه النجاسة. رجع الى - [00:19:13](#)

طهوريته مثل ما الان لما قلنا الماء النجس قبل قليل الماء ما في ماء نجس الماء طاهر لكن اذا وقعت فيه النجاسة صار متنجساً او سمه صار نجساً لكن تقدر ترده طاهراً - [00:19:36](#)

ممكّن ترده وتقول له بالمكثرة يصير يعني ماء قليل زيد عليه زيد عليهم يزيد اذا وقعت فيه نجاسة تشيل النجاسة منه واحد تغوط في الماء مثلاً تشيل الغائط هذا وترميه برا وثم تزيد هذا الماء مكثرة - [00:19:51](#)

فحتى يصير طاهر وهكذا. فالقصد اذا يفرق بين العين النجسة وبين العين المتنجسة. فهذا يسمونه نجاسة عينية وهذا يسمونه نجاسة حكم نعم حكمها تطهر بالماء الطهور لا غير. وتطهر الخمرة باناءها خمر خمرة. الخمرة احسن الله - [00:20:08](#)

ولكن وتطهر الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها. نعم اه تطهير المتنجس قلنا لان اه النجس لا يطهر خليناً نتكلم عن تطهير المتنجس كيف يطهر المتنجس؟ ثياب حاشتها نجاسة ثياب اصابها دم - [00:20:28](#)

ثياب اصابها بول ثياب اصابها غائط كيف تغسل؟ قال تطهر بالماء الطهور لا غير. لا تطهر الا بالماء الطهور ونزلنا عليكم من السماء ماء طهوراً. فلا تطهر الا بالماء. ونزلنا من السماء ماء طهوراً اذا - [00:20:47](#)

تطهر الا بالماء. القول الثاني في المذهب انها تطهر باي اى شئ يعني بالماء او غيره المهم ان تزول عين النجاسة فما في مانع ابدًا. لكن المشهور في المذهب لا تطهر الا - [00:21:07](#)

بالماء النجاسات والان تشوفون اليوم الان مثلا الملابس عندما تصيبها نجاسات لكذا خاصة الشتوية يأخذونها الى المغسلة وزن الثياب يغسلون على الناشف ما يغسلونها بالماء الرسول مواد كيماوية وما شابه ذلك على الناس ما يغسلونها بالماء - [00:21:24](#)

طيب هذه هل تطهر على المذهب ما تطهر لابد بالماء والقول الثاني انها تطهر باي المهم ازالة عين النجاسة واثرها فتظهر ان شاء الله بذلك. اما الخمر الخمر الخمر على قول الجمهور كما سيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى انه نجس - [00:21:47](#)

الخمر نجس على قول جمهور اهل العلم قول الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فيجزئون من عمل الشقاء والرجس والنجس شئ واحد في الخمر نجسة على المذهب فالان طيب كيف تطهر الخمر - [00:22:11](#)

قال لك حالتان اما ان تنقلب هي لوحدها الى خل. خمرة نفسها تنقلب الى خل مع المدة يعني تترك مدة طويلة زين؟ ثم هي تتحلل تحول الى خل يعني خلاص كيف نعرف ما تسكر خلاص. لان الاصل في الخمر مسكر - [00:22:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل خمر حرام اذا صار ما يسكر زال عنه اسم الخمر فاذا تركت الخمرة مدة طويلة ثم بعد ذلك صارت لا تسكر تغيرت صار تغير اسمها من خمر الى خل - [00:22:45](#)

يجوز اه استعمالهم صارت صارت شيئا طاهرا صارت شيئا طاهرا. لكن اذا خللها الانسان واحد اخذ الخمر وازاد اليها مواد وكذا وكذا وكذا بحيث يقول خلاص الان ما صارت خمر اشرب كثر ما تقدر ما تسكر. الان. تحولت الى خل لكن بفعل ادمي. بفعل ادمي. قالوا لا لا تطهر - [00:23:06](#)

لا تطهر طيب شو الفرق؟ ما الفرق بماذا طهرت اذا تخللت لوحدها ولا تطهر اذا تخللت بغيرها؟ قالوا اذا تخللت لوحدها اه وصار ما عندنا مشكلة لكن اذا خلل الغير الاصل كيف ياخذها ويخللها المفروض يريقها - [00:23:32](#)

المسلم اذا وجد الخمر المفروض انها ايش؟ تراق لا يجوز ان يبقها عنده يبدأ يخللها وكذا لان الاصل في الخمر انها تتلف وكونه خلل هذا خالف خالف النص الشرعي باتلاف هذه المسكرات وهي الخمر فهنا آآ - [00:23:54](#)

لكن استثنى اهل العلم مسألة وهي اذا الذي خللها يرى ابحاثها مثل كتابي يهودي او نصراني لانه غير محرمة في شريعتهم فاذا خللها يهودي او نصراني الان طيب صارت كما لو تخللت بنفسها - [00:24:14](#)

لانه غير محرمة في شرعهم فلذلك آآ تحل هنا تطهر اذا خللها يهودي او نصراني لكن مسلم خللها قل لا ما يجوز كان يجب عليك ان تريقها ان تتلفها وما يجوز لك ان تخلله لان ما بني على باطل فهو باطل. نعم - [00:24:39](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله اقسام النجاسة الحكمية. اقسامها ثلاثة خفيفة ثقيلة متوسطة النجاسة الثقيلة هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما حكمها تطهر بسبع غسلات احداهن بالتراب الطهور او صابون ونحوه - [00:24:59](#)

النجاسة الخفيفة هي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيؤه ونجاسة الارض وما اتصل بها كالحواض والصخور والحيطان اذا تنجست بمائع حكمها فبول الغلام وقيؤه يطهر بنضحه بالماء بالماء الطهور - [00:25:21](#)

وتطهر الارض وما اتصل بها بمكائرتها بالماء الطهور حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ولو لم يزل الماء النجاسة المتوسطة. ولو لم يزل يزل يزل. احسن الله اليك. ولو لم يزل الماء - [00:25:39](#)

النجاسة المتوسطة هي ما عدا الخفيفة والثقيلة. وحكمها تطهر بسبع غسلات بشرط ان يذهب طعمها ولا يضر بقاء لونها او ريحها او هما ان عجز عن ازالتهما. نعم النجاسات قال ثلاثة انواع - [00:25:55](#)

نجاسة ثقيلة ونجاسة متوسطة ونجاسة خفيفة جعل النجاسات ثلاثة انواع ثقيلة ومتوسطة وخفيفة قال الثقيلة يعني الشديدة نجاسة مغلظة يقولون قال هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما - [00:26:13](#)

الخنزير نجس بالاجماع الخنزير نجس بالاجماع كما قال الله تبارك او لحم خنزير فانه رجس فالخنزير نجس بالاجماع والكلب يختلف فيه هل هو نجس العين او نجس اللعاب هل هو نجس العين او نجس - [00:26:36](#)

اللعاب ومذهب احمد انه نجس العين ان الكلب نجس العين قال نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ما تولد منهما كأن يكون يعني التزاوج بين الكلب والخنزير - [00:26:55](#)

تزاوج الكلب مع الخنزير فالنسل الذي يخرج منهما حكمه حكمهما او من احدهما كان يكون تزاوج كلب مع ذئب مثلا او تزاوج خنزير مع ذئب آآ فهنا تولد من احدهما تولد من احدهما - [00:27:13](#)

الان تشوفون انتوا الحين خاصة الجانب وكذا يسوون تزاوج احيانا يقولون هذا امه كلبة وابوه ذئب وهكذا اه ابوه خنزير وامه كلبة او امه اه ذئبة او امه مثلا اه بقر او شيء حسب عاد ما - [00:27:38](#)

يصنعونها في هذا التزاوج. فالمهم الخنزير والكلب نجسان العين نجسة العين وكذلك ما تولد منهما الاوتار تزاوج بين كلب وخنزير او من احدهما لو صار تزاوج بين الخنزير مع حيوان اخر او كلب مع - [00:28:00](#)

حيوان اخر كله لان تغليب جانب الحظر فيكون النجاسة ايضا تعم ما تولد منهما او من احدهما. هذه تسمى نجاسة مغلظة او ثقيلة قال حكمها تظهر بسبع غسلات احدها بالتراب - [00:28:16](#)

او صابون ونحوه تغسل هذه النجاسة بسبع غسلات سبع غسلات احدها بالتراب. وهو ما اصابه مما شيء من الخنزير او شيء من الكلب. او ما تولد منهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:37](#)

عن لعاب الكلب قال اغسله سبعا احدها بالتراب. وفي رواية والثامنة اعفره الثامنة بالتراب فهنا هذه النجاسة الثقيلة تظهر بسبع غسلات. تظهر بسبع غسلات وهي ما اصابه شيء من الكلب او من الخنزير - [00:28:57](#)

او عرق او عرق الخنزير غير الخنزير نفسه لان الخنزير نفسه عين نجسة والكلب في المذهب ايضا عين نجسة لا يظهر الخنزير نفسه ولكن ما شرب منه الخنزير وما شرب منه الكلب وكذا - [00:29:15](#)

الخفيفة قال بول الغلام الذي لم يأكل الطعام عندنا الغلام وعندنا الجارية الذي لا يمكن طعن الذي لم يقطع يعني ما زال يعتمد على الرضاعة الغلام وهو الذي ما زال يعتمد على الرضاعة لم يقطع قبل الفطام - [00:29:31](#)

وفرق بينه وبين الجارية لقول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. قال لان بول الغلام اخف نجاسة من بول هو نجس. لكن نجاسته مخففة - [00:29:50](#)

نجاسته مخففة بينما بول الجارية التي لم تأكل الطعام ايضا رطبة لا نجاستها كالكبيرة النجاسات تكون مغلظة. قال بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيءه كذلك ونجاسة الارض وما اتصل بها - [00:30:08](#)

الارض اذا صابتها نجاسة ايضا تكون النجاسة مخففة كالاوحاض والصخور والحيطان اذا تنجست بماء يعني اصابتها نجاسة مائعة طيب كالبول والخمر المائعات فهذه ايضا نجاسات تكون مخففة نعم حكمها قال بول الغلام وقيؤه يظهر بنضحه بالماء الطهور - [00:30:26](#)

يعني البول الغلام يرش عليه يكفي النظح فقط بينما وجد يغسل او من الغسل فرك ان يغسل بينما بول الغلام لا يرش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ينضح - [00:30:52](#)

من بولي الغلام قال وتطهر الارض وما اتصل بها من مكائرتها بالماء اذا واحد اوقع نجاسة مائية على الارض الاعرابي الذي بال في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي فبال في ناحية المسجد - [00:31:05](#)

فغضب الصحابة عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه. اتركوه فلما انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء دلو من ماء فرش فوق البول هذا - [00:31:24](#)

ثم علمها ان هذه لا يصلح شيء من اقدار الناس هذه. ما يصلح ان تبول في المسجد لا العرب ما عندهم مكان مقدس ففي الاصل. اعراب ما يعرف اه يقول اينما تيسر له. لا يعرف احكام المساجد. والان الاسلام حديث. في ذلك الوقت. وهذا جاي من البر ما يعرف - [00:31:36](#)

احكام مساجد وكذا فبين له النبي انه لا يجوز ان يبول في المسجد لكن ليس هذا مرادنا مرادنا كيف تعامل النبي مع البول رش عليه

ذنوباً من ماء واكتفى بذلك صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال تطهر الارض وما اتصل بها بمكائرتها بالماء الطهور - [00:31:57](#)
حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ولو لم يزل الماء يزل الماء. يعني لو بقي الماء لان آآ ماء البول فوقه ماء صب عليه تحتاج مدة لما
تطلع الشمس لما تنشفه وكذا - [00:32:17](#)

هذا ما يؤثر طالما انك رشيت عليه ماء اكثر من البول فتزول نجاسته بهذا. اما المتوسطة فهي ما عدا الخفيفة والثقيلة باقي
النجاسات باقي النجاسات كالبول والغائط والمذي والودي وهذي نجاسات - [00:32:31](#)
متوسطة هذه لا يقال ثقيلة ولا يقال خفيفة وانما هي وسط والدم وما شابه ذلك. طيب قال حكمها تطهر بسبع غسلات هذا قرأتها قال
تطهر بسبع غسلات بشرط ان يذهب طعمها - [00:32:52](#)

يعني ما يبقى لها طعم هذه النجاسة ولا يضر بقاء اللون او الريح. يقول لا يحيي الريح فيها ما تضر للحين اللون ما يضر المهم اذا كان
جرم ان يزال هذا الجرم يعني شيء له آآ يعني حجم او كذا يعني بارز يزال هذا الامر - [00:33:12](#)
اما اذا ما كان له جرم بقيت الريحة او بقي اللون ما يضر ان شاء الله تعالى. لانه يصعب اه احيانا خاصة الدم نتكلم ايضا يعني في ذلك
الوقت وفي كل مكان. واحد يقول لا في الان آآ - [00:33:33](#)

اه بعض تسمونها مطهرات او شيلوا لون الدم هذا من يحصلها هذا حكم عام لكل بلد لكل مكان لكل زمان زين؟ مو كل احد
عنده هذه الاشياء اللي تقول عنها. فلذلك هذا من تيسير هذه الشريعة - [00:33:51](#)
انه المهم ان يزول طعمه لكن لبقاء اللون بقاء الريح لا يضر. طيب؟ ولا يضر بقاء اللون ريحه او او هما ان عجز عن ازالتهما يعني هو
حاول ان يزيل لكن حاول ما راحت. الرائحة ولا راح. اللون لا يضر. بقاء الرائحة واللون. و - [00:34:09](#)

قوله بسبع غسلات بالنسبة لي هنا وبالنسبة النجاسة الثقيلة. القول الثاني في المذهب انه ثلاث غسلات تكفي والقول الثالث في
المذهب ايضا انه اهم شيء ان تزال النجاسة لو بغسلة واحدة لو بغير الماء يعني بمطهرات - [00:34:29](#)
اخرى المهم ان تزول عين النجاسة بدون تحديد يعني اه عدد والعلم عند الله. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله تنجس
الجامدات لا يطهر دهن لا يطهر دهن لا يطهر - [00:34:49](#)

الله اليك. لا يطهر آآ دهن تلجس او عجين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة وان وقع حيوان وان وقع حيوان ينجس بالموت في
دهن جامد او دقيق ومات فيه القي ما حوله واستعمل الباقي. وان اختلط ولم ينضبط - [00:35:08](#)
حرم الكل حرم الكل. نعم تنجس الجامدات كيف تنجس الجامدات؟ يقول لا يطهر دهن تنجس او عجين او باطن حب او اناء
تشرب النجاسة وان وقع حيوان ينجس بالموت في دهن جامد او دقيق ومات فيه القي وما حوله واستعمل الباقي. يعني عندك الان
دهن - [00:35:28](#)

اما هذا الدهن يكون سائلا واما ان يكون جامدا. هذا الدهن اما ان يكون سائلا واما ان يكون جامدا. ان وقع في هذا الدهن حيوان
نجس ينجس بالموت فسيأتيه الحيوانات التي ينجس بالموت الحيوانات التي لا تنجس بالموت. الحيوانات التي لا تنجس بالموت التي هي
ما لا دام له سائل كالحشرات - [00:35:58](#)

قارب وغيرها هذي ما فيها دم سائل دمها جامد ثم جاء ذوات الدم الجامد حنتكلم عن الذي لها جمس سائل يعني لو ذبحته طشر دم
خرج دمه طيب فهذه الحيوانات التي تنجس بالموت اذا وقعت في الدهن - [00:36:24](#)
او الزيت فاذا وقعت في الدهن الجامد فانها تلقى وما حولها. ما اصابته حولها يلقي معها ويستعمل الباقي. لانه ما ينتقل ما تنتقل
النجاسة الى باقي الدهن لكن اذا كان مائعا - [00:36:44](#)

ياخذ حكم الماء اذا كان كثيرا فوق القلتين او دون القلتين. فاذا كان دون القلتين فانه اه ينجس مطلقا واذا كان فوق القلتين فانه لا
ينجس الا اذا اثر في طعمه او لونه - [00:37:03](#)

او ريحهم عن عكرمة ان ابن ان ابن عباس اخبر رضي الله عن فارة ماتت في السمن اللي هو الجامد يعني الدهن الجامد سئل ابن
عباس عن فارة وقعت في سمن جامد سئل عنه ابن عباس فقال القوها اي الفأر وما حولها - [00:37:21](#)

القوها وما حولها فقط يعني مستعملوا الباقي. فقال عكرمة انها مرت على جميع السمن يعني لعل هذه الفأرة مرت على جميع السمن يعني تمشت بالجرة اللي فيها السمن مثلا انها مرت على جميع السمن فقال ابن عباس انما وجدت حيث ماتت - [00:37:44](#) لان هي اصلا الفأرة كما سيأتي هي ليست نجسة اصلا لكن صارت نجسة لما ماتت صارت نجسة لما ماتت لكن قبل ان تموت الفأرة ليست نجسة. فقال انما وجدت حيث ماتت. هنا - [00:38:11](#)

اهذا الذي يزال ويرمى؟ الذي اصابته حيث ماتت حيث صارت نجسة حيث صارت نجسة هذا الذي يلقي ويستفاد من الباقي نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله نجاسة المسكرات المسكر حكمه نجس خمرًا كان او نبيذًا. وكذا الحشيشة ولا - [00:38:28](#) تعفى في الصلاة عن قليله. نعم المسكر حكمه نجس يعني اي مسكر عند الحنابلة يعتبر نجسًا. قياسًا على الخمر. قياسًا على الخمر. من الخمر عندهم نجسة لقول الله تبارك وتعالى انما - [00:38:53](#)

الامر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فعندهم ان الخمر نجسة وهذا قول اكثر اهل العلم ان الخمر نجسة النبيذ كذلك النبيذ نوعان النبيذ نوعان نبيذ مسكر ونبيذ غير مسكر - [00:39:09](#) النبيذ اي المنبوز ومنه بيع المنابذة ومنه الطفل المنبوز آآ نبذ اي ترك الطفل المنبوز الذي تركه اهله بيع المنابذة يقول ما رميته عليك زين فهو عليك بكذا يسمونه بيع المنابذة - [00:39:32](#)

فالمنبوز هو المتروك طيب النبيذ نوعان اذا كان مسكرًا اذا كان غير مسكر الان لو جننا بماء فوظعنا فيه ثمرة وضعنا فيه ثمرة وتركت يوما او يومين تطعم الثمرة في الماء - [00:39:54](#) طيب فهذا يسمى نبيذ لببذ التمر هذا يسمى نبيذ التمر. لو ترك هذا مدة طويلة وخاصة مع يعني الجو يكون حارًا مثلًا او كذا تتحول الى خمر تسكر بعد ذلك - [00:40:23](#)

مثل العصير الحين تشوفوا شلون يحمض اذا تركته مدة طويلة نبذ مدة طويلة يحمض يصل الى مرحلة اسكار فهنا يكون نبيذًا محرما لا لانه نبذ لكن لانه اسكره فالنبيذ اذا كان مسكرًا فهو حرام واذا كان غير مسكر لا بأس به. النبي كان ينبذ له صلى الله عليه وسلم - [00:40:43](#)

اه التمر بالماء ثم يشربه يعني يطعم التمر في الماء يحليه فهذا لا بأس به فاذا وصل الى الاسكار صار صار محرما فهنا المؤلف رحمه الله تعالى يقول حكمه نجس كخمرًا كان او نبيذًا يعني نبيذ وصل الى حد - [00:41:12](#) الاسكار. قال وكذا الحشيشة الحشيشة كذلك عند مذهب الحامدة تكون نجسة المحرمة هذه تكون نجسة عند الحنابلة. عند الجمهور اكثر اهل العلم الحشيشة محرمة ولكنها غير نجسة محرمة ولكنها غير نجسة - [00:41:33](#)

والقاعدة عند اهل العلم ان كل نجس محرم وكل نجس محرم ولكن ليس كل محرم نجس ليس كل محرم نجس ولكن كل نجس محرم. فالحنابلة عندهم ان الحشيش نجس. الجمهور عندهم ان الحشيشة حرام ولكنها ليست - [00:41:53](#) نجسة قال ولا يعفى في الصلاة عن قليله يعني لا يعفى في الصلاة عن قليل هذه النجاسة اه لانها اصلا هي محرمة هي اصلا محرمة فلا يعفى عن قليلها اذا كانت في الصلاة في الثوب يعني - [00:42:17](#)

الذي يصلي فيه او المكان الذي يصلي عليه نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مسألة في النجس من الطير والبهائم في الحياة كل ما لا يؤكل لحمه وهو بالخلقة اكبر اكبر من الهر فهو نجس. كالصقر من الطير والحدأة والبومة. ومن البهائم كالفيل - [00:42:36](#)

والحمار الاهلي والاسد والكلب والخنزير. وما هو بالخلقة مثل الهر او دونه فظاهر كالفأر والقنفذ وابن عرس نعم هذي الحيوانات يعني على مذهب احمد الحيوانات التي تكون اكبر حجما من الهر - [00:42:57](#) القبط هي في الاصل نجسة هذه الحيوانات تكون نجسة في الاصل اه لانه يحرم اكلها طبعا نتكلم عن الحيوانات غير غير المأكولة ما لا يؤكل لحمه وقال طال هذه لا يؤكل لحمها كالاسد والنمر والفهد والذئب الثعلب - [00:43:16](#) اه بعد الخنزير وما شابه ذلك من والفيل يقول هذه الحيوانات الاصل فيها انها نجسة. الاصل فيها وكذلك الطيور اللي هي الجارحة

كالصقر والحدأة والغراب والنسر وكذا يقول الاصل فيها هذه انها نجسة. نعم - [00:43:37](#)

يقول ما لا يكال لحمه بالخلقة اكبر من الهر فهو نجس. كالصقر من الطير والحدأة والبومة ومن البهائم كالفيل والبغل والحمار الاهلي والاسد والكلب انها تكون نجسة. هذه الحيوانات وبالتالي بولها عرقها سورها كله نجس. السور يعني - [00:43:58](#)

الذي تشرب منه ويبقى آآ من بعد شربها ما يسمى السور يقول هذه تكون نجسة لان هذه الحيوانات نجسة قال وما هو بالخلقة مثل الهر او دونه فطاهر يعني القطو الهر وما نزل حجما اصغر من الهر فتكون طاهرة. هذه - [00:44:18](#)

الحيوانات فكالفأر الفأر وبالعرس القطعة وما شابه ذلك هذه كلها تكون طاهرة وليست نجسة حتى لو لم تؤكل حتى لو لم تؤكل فهي طاهرة. نعم. وبالنسبة للحيوانات هناك قول اخر اختاره ابن تيمية انها طاهرة في الاصل - [00:44:42](#)

هذه الحيوانات انها تكون طاهرة في الاصل لان الاصل في الاعيان الطهارة. وهو قول اخر آآ اختاره ابن تيمية نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في الحيوانات التي تنجس بالموت والتي لا تنجس. ما كان يذكى ومات بلا ذكاء - [00:45:02](#)

شرعية فهو ميتة وكل ميتة نجسة غير ميتة الادمية. آآ غير ميتة الادمي والسمك والجراد. وما لا نفس ما لا نفس له سائلة كالعقرب ونحوها وحكم اجزاء الميتة كحكمها الا الشعر والصوف والوبر والريش. نعم - [00:45:21](#)

يقول فصل في الحيوانات التي تنجس بالموت والتي لا تنجس ما كان يذكى الابل والبقر والغنم والدجاج هذا يذكى يعني ويؤكل ومات بلا ذكاة شرعية يعني خروف مات نعجة ماتت - [00:45:41](#)

بقرة ماتت اه بعير مات غزال مات هذه تزكى في الاصل لكن ما ذكيت ماتت طارت ميتة صارت ميتة ما كان يذكى ومات بلا ذكاة فهو ميتة وكل ميتة نجسة هذا الاصل - [00:46:00](#)

الميتات كلها نجسة هذا الاصل كل ميتة نجسة ولذلك اه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الابهام فقد طهر. معناها اذا لم يدبغ فهو نجس فالاصل في الميتات النجاسة الا ميتة الادمي - [00:46:17](#)

مسلم كان او كافرا ليس نجسا اذا مات الانسان المسلم او حتى الكافر فانه لا يكون نجسا ولو مات حتى انفه طبعاً. لانه لا يذكى اصلاً فهذا يكون طاهراً. قال والسمك السمك كذلك طاهر - [00:46:34](#)

حتى لو كان ميتاً حتى الطافي على اليال على السيف وكذا هذا طاهر. ليس حتى ميتة السمك كلها حلال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عن البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته - [00:46:52](#)

طيب قال والجراد الجراد كذلك طاهر حتى لو مات حتى لو مات حتفاه بدون ذكاة ما يذكى الجراد. هذا ايضا يكون طاهراً. وما لا نفس له سائلة. كل الحشرات التي ليس فيها دم سائل - [00:47:08](#)

كالذباب والبعوض والعقارب المريعصي كل هذه الاشياء الوزغ كل هذه الاشياء ليس لها دم سائل ما يقشر الدم مثل الحيوانات الباقية وكذا. هذه ذوات الدم الدماء الجامدة كلها طاهرة ليست - [00:47:28](#)

نجسة نعم طبعاً لما نقول طاهرة ما يعني هذا يجوز اكلها نتكلم عن النجاسة والطهارة نتكلم عن الاكل الاكل يأتي ان شاء الله في باب الاطعمة نحن نتكلم الان عن هل هي نجسة او - [00:47:46](#)

طاهرة يقول وحكم اجزاء الميتة كحكمها يعني ما قطع من الميتة فهو ميتة. ما قطع من الحيوان وهو حي فهو ميتة يعني لو جاء انسان الى بقرة وقطع رجلها وهي حية البقرة قبل ان تموت. الرجل ميتة تعتبر - [00:48:00](#)

تعتبر رجل ميتة لان الى الان ما ماتت البقرة فما قطع من الحيوان وهو حي فهو ميتة نعم قال عفوا يقول الا الشعر والصوف والوبر والريش لان هذي ما فيها دم ما يدخلها الدم - [00:48:21](#)

ليس فيها حياة الاظافر انت الحين لما تقص اظافرك تتألم ما لماذا؟ ليس فيها حياة ما يجري فيها الدم لكن لما تقص الجلد تتألم ما فيه حياة. لما تقص الشعر - [00:48:36](#)

ما تتألم ليس فيه حياة فكل ما ليس فيه حياة كالريش والاظافر الشعر والصوف كل هذه الاشياء ما ما يحس فيها ما فيها الم فدلها لانها ما فيها حياة ما فيها حياة. ولذلك تكون طاهرة. نعم حتى من الميتة - [00:48:50](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله حكم الاجزاء المنفصلة من الحيوان الطاهر في حال الحياة حكم ميتته طهارة ونجاسة غير الطريدة والمسك وثأرته والشعر والصوف والوبر والريش. نعم. الاجزاء المنفصلة - [00:49:13](#)

من الحيوان الطاهر في حال الحياة حكم ميتته طهارة ونجاسة. يعني اذا كان هذا الحيوان نجسا فالاشياء المنفصلة منه نجسة اذا كان طاهرا الاشياء منفصلة منه تكون طاهرة. غير الطريدة الطريدة اللي هو - [00:49:31](#)

آآ اللي يروحون القنص يصيدون الحيوانات وتهرب منهم طريدة يعني يطردونها ثم هذا يضربها بحجر وهذا يضربها برمح وهذا يضربها بهذا حتى تموت تعتبر يعني هذه طاهرة لانها يعني طريدة ما - [00:49:51](#)
ما يمكنهم الامساك بها؟ قال والمسك فأرة اللي هو بالنسبة للغزال مسك الغزال والفأرة اللي تكون فيه داخلها المسك والشعر والصوف والوبر والريش هذي كلها اشياء طاهرة نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:50:09](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم هذه الاسئلة الواردة يقول اه لماذا القياس على الهر وما هو دون الهر. لماذا ليس حيوان اخر لان الهر ثبتت طهارته جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات -

[00:50:31](#)

حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه كان عنده هر في البيت فارخى له الاناء فشرب الهر بعد ان شرب الهر من الاناء قام ابو قتادة وتوضأ من هذا الاناء - [00:50:55](#)

وكانت زوجة ابنه موجودة فمثل نظرت اليه مستغربة يعني كيف تشرب؟ تتوضأ من بعد شرب الهر فقال تعجبين يا بنت يا ابنة اخي اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه ليس انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - [00:51:11](#)

والطوافات فاخذ اهل العلم ان الهر طاهر ثم قاسوا عليه ما هو دونه في الخلقة نعم ما الفرق بين وصخ ونجس؟ لا الوساخة لا تعني النجاسة يعني الانسان قد يتقذر من اشياء - [00:51:32](#)

لكنها ليست نجسة مثل مخاط مثلا التفل مثلا هذي اشياء يعني وسخة كما يقولون لكن ليست نجسة وكل نجس قذر او وسخ وليس كل وسخ نجس يعني تتقذره النفس احيانا لكن ليس بالضرورة ان يكون - [00:51:50](#)

نجسا يقول ما هو ابن عرس؟ ابن عرس ايش بس انجاب؟ حيوان من الحيوانات اه صغيرة تشبه السنجاب يقول بما ان المسكرات نجسة وبعض الادوية للعطور فيها كحول فهل اذا رش الانسان العطور يعتبر نجسا او اخذ الادوية تحتوي على الكحول - [00:52:11](#)

نعم هنا نرجع الى هل الكحول التي في في العطورات هي الكحول التي في الخمر الذي يعرفونه تختلف تماما تختلف تماما عنها ثم القول الثاني وهو ان الاكثر مو اكثر بعض اهل العلم - [00:52:34](#)

يرى ان الخمر ليست نجسة. الكحول ليست نجسة. هذا قول المذهب ولكن القول الثاني انها ليست بنجس وهو الصحيح قال تعالى ان الخمر ليست نجسة ولذلك لما امر النبي او لما نزل تحريم الخمر - [00:52:55](#)

الصحابة آآ يعني كسروا الجرار وسالت الخمر في المدينة ولو كانت النجاسات كان نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا ذلك فالذي يظهر والعلم عند الله ان الخمر ليست نجسة العين - [00:53:09](#)

لكنها آآ النجاسة فيها نجاسة معنوية وليست نجاسة عينية والله اعلم آآ هل بدا الحجز حلال للعسكر للعاملين في دوام مقسم فيدامون الصباح فالعصر وفيها في الليل وعلمنا بان العسكري داوم - [00:53:24](#)

باي وقت يطلبونه والله ما ادري حسب اذا القانون يعطيك هذا البدن حق اذا في لعب تبديل وعلى قولتهم يسمونه تنسيق بينهم هذا لا يجوز اما اذا كان هكذا العمل المطلوب والبدل على هذا العمل ما في بأس - [00:53:53](#)

نفس التعقيب ولا سؤال ما اخذت عندنا ماذا على المرأة الحامل التي تفطر بسبب الحمل او نصحتها طبيبتها هل تطعم مساكين او تقضي الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الحامل والمرضع - [00:54:15](#)

اذا افطرت لحق نفسها كأن تكون هي متعبة فهنا آآ تفطر وتقضي تفطر وتقضي هذا اليوم التحاج عام معاملة المريض واذا كان كذلك

لأجلها ولأجل الذي في بطنها ان كانت حاملا او لأجل رضيعها اذا كانت مرضعة وهي ايضا تتعب يعني اثنيهم يتعبون - [00:54:36](#)
فايضا هذي تفطر وتقضي اما اذا افطرت ليس لأجل نفسها وانما قول لها تفطرين لان اللي ببطنك يحتاج الأكل. فهي افطرت لأجل
الغير يقولون الطبية نصحتها ان تفطر لأجل الغير - [00:54:59](#)

هذي افطرت لأجل الغير او لأجل آآ الرضيع طيب ما عندها حليب صناعي ما عندها بديل ولازم ترضعه وما تسأل ترضعه الا اذا اكلت
فهذا يسمونه افطرت لأجل الغير فهذه تقضي ويطعم وليه - [00:55:16](#)
سواء كان أبوه كان موجودا او وليه اذا كان الأب متوفى وليه الذي مسؤول عن المصروف عنه هو الذي يطعم وليست هي يقول اعاني
من نزول المذي في الغالب هل صلاتي في التراويح والقيام تصح - [00:55:34](#)
تصح اذا رحت للطبيب اول شيء تذهب للطبيب وتسأله يعني هل انا عندي ثلث مذي او لا لان جل الذين يعانون من هذا انما هو
وسواس وليس حقيقة ما عندهم - [00:55:51](#)

تلس يعني لا سلاس مذي ولا سلس بول ولا سلس ريح وانما وسواس اكثر من تسعين بالمئة من الذين يعانون من هذا هم يعني
وسواس وليس حقيقة حتى اللي يسألون وكذا اقول له روح الطبيب يقول اما يقول لي رحت الطبيب قال ما فيك شي او او يروح
للطبيب يقول له طيب ما فيك شي. هذا جلهم - [00:56:06](#)
فلذلك آآ اول شي يسويه يذهب الى الطبيب فاذا قال له الطيب نعم انت عندك سلس سواء في الريح في البول في المذي عندك سلس
فهنا الحمد لله يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولو خرج - [00:56:29](#)
هذا المذي او هذا البول او هذا الريح اثناء الصلاة صلاة صحيحة سواء كانت نافلة او فريضة اما اذا قال له طيب ما فيك شيء فهو
وسواس ولا يلتفت اليه ابدا - [00:56:45](#)

يقول من هم يأجوج ومأجوج؟ هل صحيح يخرجون من الصين لا يأجوج ومأجوج ما يخرج من الصين يأجوج ومأجوج الان محاط
بهم جعل لهم ذو القرنين حاجزا لما قال لهم ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض فهل تجعلوا لنا؟ فهل تجعل لهم - [00:57:00](#)
فلندعوا شلون ايه فلنجعلك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا؟ قال ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم
ردم اتوني زبر الحديث حتى قال فاذا جاء وعد ربي جعله - [00:57:24](#)
دكاء فهم محجوزون ليسوا هم الصين قطعاً هم ما زالوا محجوزين في اماكنهم وسيخرجون اذا قدر وصل ذلك اليوم الذي قدره الله
سبحانه وتعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:41](#)